ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وارحم محمدا
وآل محمد كما رحمت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم ربنا انك حميد
مجيد وكره بعضهم ان يقال اللهم ارحم محمدا الخ لانه يوهم تقصير الانبياء عليهم
السلام اذ الرحمة يكون باتيان ما يلام عليه والصحيح انه لا يكره كذا قال
الزيلعي ويدعو لنفسه وغيره من المؤمنين وهذا اولى مما قيل ودعا لنفسه
لان من السنة ان لا يخص نفسه بالدعاء بشبه القرآن اي بما يشبهه
لفظا ومعنى كان يقول اللهم اغفر لي ولوالدي او يقول اغفر لابي او المأثور
عطف على شبه القرآن اي المروي عن رسول الله عم منه ان يقول اللهم
اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من
عندك انك انت الغفور الرحيم لا كلام الناس اي لا يدعو بشبه كلام الناس
لانه يفسد الصلوة الاصل فيه ان كل ما لا يستحيل سؤاله من العباد فهو
كلامهم وما يستحيل فليس بكلامهم ثم المفسد انما يفسد اذا لم يقعد قدر
التشهد في آخر الصلوة واما اذا قعد فصلوته تامة لوجود الخروج بصنعه
ولكن المرأة تتورك اي تخرج رجليها من الجانب الايمن وتمكن وركيها
من الارض لانه استر لها ومبنى حالها على الستر فيهما اي قعدتين والصلوة
والدعاء سنتان الاول فرض عند الشافعي رح ومنها من الفرايض ترتيب
القيام اي تقديمه بقصد الترتيب على الركوع والركوع على السجود حتى لو ركع
قبل القيام او سجد قبل الركوع لم يجز لان الصلوة لا توجد الا بذلك كذا في
الكافي وتحقيقه ان الصلوة من الافعال الشرعية فلها ماهية مركبة شرعا
من اجزاء ماوية هي القيام والركوع والسجود وجزء صوري هي النية الحاصلة
من تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود ولم يذكر القراءة مع انها من
الاجزاء المادية ايض اذ لا دخل لها في حصول الجزء الصوري لان الشرع لم
يعين لها محلا مخصوصا بطريق الفرضية كاعين الباقي الاركان بل جعلها فرضا
في الصلوة مطلقا حتى لو تركت في الاوليين ووجدت في الاخريين صحت
الصلوة وانما لا تصح لو تركت بالكلية فلهذا السر الذي جعلوا مراعات الترتيب
بين القراءة والركوع من الحاجبات لا الفرايض واقتصروا في التمثيل لوجوب

رعاية

رعاية الترتيب في الاركان على هذا المثال يؤيده ما قال في الوجيز الحدث
في الصلوة ان ما احدث شرعية يراعي وجوده صورة ومعنى في محله لانه
كذلك شرع فاذا غيره فقد قلب الفعل وقلب المشروع بطل ومنه تعلم تحقيق
ما قال صاحب الهداية عند عد الواجبات ومراعات الترتيب فيما شرع مكررا
من الافعال فانه اراد بما شرع مكررا في الركعة الواحدة كالسجدة فان من ترك
الثانية ساهيا وقام واتم صلوته فتذكر فعليه ان يسجد السجدة المتروكة
ويسجد للسهو كامرّ فاحترز بما شرع غير مكرر فيها كالركوع فانه اذا وقع
بعد السجود لا يقع تلك الركعة معتدا بها بالاجماع ذكره شراح الهداية حتى
قال في الجلالية الترتيب فرض فيما تعددت شرعيته في كل ركعة كالقيام
والركوع وليس بفرض فيما تعددت شرعيته في كل ركعة كالسجدة حتى
لو تذكر في ركوع الركعة الثانية انه ترك سجدة من الركعة الاولى فانحط
من ركوعه فسجدها لا يلزم عليه اعادة الركوع فان قيل السجدة الثانية فرض
كالاولى ومن الاجزاء المادية فاي سر في جعل مراعاة الترتيب بينهما واجبا
لا فرضا قلنا السر فيه ان اصل السجدة ثابت بقوله تعالى اسجدوا وتكرارها
بفعل الرسول عم كما سبق فاذا وجد الاولى في محلها فقد حصل الترتيب
المفروض لوجود مقتضى النص ولو فرض الترتيب بين السجدتين لزم مساواة
ما ثبت بالفعل لما ثبت بالنص مع ان الاول اعلى رتبته من الثاني ويعلم ايض
تحقيق ما قال في الذخيرة اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل القراءة فلان
مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر فان معناه ان مراعاة
الترتيب في هذه الصورة خاصة واجبة عندهم وفرض عنده فانه يقيسه
على الاركان بما ذكرنا ويعلم من جميع ما ذكر في هذا المحل ان كلام صدر الشريعة
ههنا مختل اما اولا فلان قوله فيما تكرر ليس قيدا الخ مخالف لما صرح شراح
الهداية انه احترز بما شرع غير مكرر في الركعة الواحدة كالركوع فانه اذا وقع
بعد السجود لا يقع معتدا به واما ثانيا فلان ايرادهم لنظير تقديم الركن
الركوع قبل القراءة لا تعلق له بما نحن فيه لما عرفت ان القراءة ليست من
الاركان التي لها مدخل في الترتيب واما ثالثا فلان قوله نعلم ان رعاية الترتيب
واجب مطلقا غير مطابق للواقع اذ لا يلزم من وجوب رعاية الترتيب في صورة

الترتيب كالقيام والركوع والسجود ويعرفون بينها وبين ذلك الاركان صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)